



**قانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٠ م**  
**بقصر نشاط استيراد وبيع وتوزيع المنتجات**  
**النفطية على المؤسسة الليبية الوطنية للنفط**

باسم الشعب ،  
**مجلس قيادة الثورة ،**

بعد الاطلاع على الاعلان الدستوري رقم ١ الصادر في ٢ شوال ١٣٨٩ هـ  
 الموافق ١١ ديسمبر ١٩٦٩ م .

وعلى القانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٦٩ م بشأن الاستيراد والتصدير .  
 وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م بشأن المؤسسة الليبية الوطنية للنفط ،  
 وبناء على ما عرضه وزير النفط والمعادن وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

**أصدر القانون الآتي**

**مادة (١)**

يقصر استيراد وبيع وتوزيع المنتجات النفطية المستوردة ، بما فيها  
 الغاز المعبأ في اسطوانات على المؤسسة الليبية للنفط .

**مادة (٢)**

تؤول الى الدولة ملكية شركات ومنشآت التوزيع الآتية :

- أ ) شركة السيل «شركة مساهمة ليبية» .
- ب) شركة شل ليبية ليمتد .
- ج ) شركة اسو ستاندرد ليبيا المساهمة (قسم التسويق) .
- د ) شركة بترو ليبيا المساهمة .
- ه ) شركة اسو ستاندرد لالشرق الادنى (فرع ليبيا) .



ويشمل ذلك جميع أموال وحقوق موجودات الشركات والمنشآت المذكورة ، وعلى وجه الخصوص مستودعات التخزين ومحطات التوزيع والورش والمعدات والاسطوانات الخاصة بتبعة الغاز والأثاث والسيارات وغيرها من الموجودات والحقوق المتعلقة بالنشاط المشار إليه في المادة الأولى .

#### **مادة (٣)**

تظل الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة السابقة محتفظة بشكلها القانوني وتستمر في مزاولة نشاطها ، وتتبع المؤسسة الليبية الوطنية للنفط وتحل هذه المؤسسة محل الشركات والمنشآت المشار إليها فيما لها من حقوق وما عليها من التزامات على الا تسؤال عن الالتزامات السابقة الا في حدود ما آلت الى الدولة من أموالها وحقوقها وموجوداتها في تاريخ العمل بهذا القانون .

#### **مادة (٤)**

تؤدي الدولة الى أصحاب الشأن تعويضاً عما آلت اليها طبقاً لحكم المادة الثانية من أموال وحقوق موجودات .

وتتولى تحديد قيمة التعويض المشار اليه بالنسبة الى كل شركة أو منشأة من الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٢ المشار اليها لجنة تشكل على الوجه الآتي :

أ ) احد مستشاري محاكم الاستئناف - رئيساً . ويرشحه وزير العدل

ب) مثل للمؤسسة الليبية الوطنية للنفط . عضواً ويرشحه وزير النفط  
والمعادن

ج ) مثل لوزارة الخزانة . عضواً يرشحه وزير الخزانة .

ويجوز للجنة أن تستعين في اداء مهمتها من ترى لزوماً للاستعانة به من الموظفين أو من غيرهم .

#### **مادة (٥)**

يستنزل من قيمة التعويض الذي يستحق لاصحاب الشأن طبقاً للمادة ٤



المبالغ الالزامـة للوفـاء بالضرـائب والرسـوم وأيـة مـبالغ أخـرى مستـحقة للمـخـزانـة العامة والـديـون المـتعلـقة بـموضـوع النـشـاط الـذـى تـبـاـشـرـه كـل شـرـكـة أو منـشـأـة منـ الشـرـكـات أوـ المـنشـآـت الـتـى يـشـملـها هـذـا القـانـون - وـذـلـك فـي حدـود قـيمـة التـعـويـض .

ويـجب عـلـى اـصـحـاب الـدـيـون المـشـار إـلـيـها فـي الـفـقـرـة السـابـقـة تـقـدـيم بـيـان بـدـيـوـنـهـم مـشـفـوـعاً بـالـمـسـتـنـدـات الـتـيـتـبـعـهـا إـلـى الـلـجـنة المـنـصـوصـعـلـيـهـا فـي الـمـادـة ٤ ، وـذـلـك خـلال مـدـة لـا تـجـاـوز ثـلـاثـيـن يـوـمـاً مـن صـدـور قـرـار تـشكـيلـهـا .

#### مـادـة (٦)

يـجب عـلـى الـلـجـنة المـنـصـوصـعـلـيـهـا فـي الـمـادـة ٤ أـن تـصـدر قـرـارـاً بـتـقـدـير التـعـويـض وـتـحـدـيد ما يـسـتـرـدـلـهـمـنـهـمـنـدـيـون خـلال مـدـة لـا تـرـيـدـهـا إـلـى ثـلـاثـة أـشـهـرـ منـ تـارـيخ صـدـور قـرـار تـشكـيلـهـا .

وـيـكون قـرـار الـلـجـنة مـسـبـباً وـنـهـائـياً وـلـا يـجـوز الطـعن عـلـيـهـ بـأـيـة طـرـيقـة مـن طـرـقـ الطـعن وـيـخـطـرـ بهـ اـصـحـابـ اـشـأنـ خـلالـ ثـلـاثـيـنـ يـوـمـاًـ مـنـ تـارـيخـ صـدـورـهـ .

#### مـادـة (٧)

تعـينـ بـقـرـارـ منـ مـجـلسـ اـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ الـلـيـبـيـةـ الـوطـنـيـةـ لـلنـفـطـ بـلـحانـ مؤـقـتـةـ تـتـولـيـ مـهـمـةـ اـسـتـلامـ أـمـوـالـ وـمـوـجـودـاتـ اـشـرـكـاتـ وـمـنـشـآـتـ الـمـنـصـوصـعـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـة ٢ـ كـمـاـ تـتـولـيـ هـذـهـ اـشـرـكـاتـ وـمـنـشـآـتـ ، وـتـصـرـيفـ شـشـونـهـاـ ، كـمـاـ تـمـثـلـهـاـ فـيـ عـلـاقـاتـهـاـ بـالـغـيرـ وـأـمـامـ الـقـضـاءـ .

وـيـحدـدـ بـقـرـارـ منـ مـجـلسـ اـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ ماـ يـكـونـ مـنـ قـرـاراتـ الـلـجـانـ المـشـارـ إـلـيـهـاـ نـافـذـاـ مـنـ تـلـقـاءـ ذـاهـبـاـ .ـ وـمـاـ يـخـصـعـ مـنـهـاـ لـتـصـدـيقـ رـئـيـسـ مـجـلسـ اـدـارـةـ الـمـؤـسـسـةـ أوـ مـجـلسـ اـدـارـهــ .

#### مـادـة (٨)

تـشـكـلـ بـلـحانـ اـدـارـةـ الـمـنـصـوصـعـلـيـهـاـ فـيـ الـمـادـةـ السـابـقـةـ مـنـ خـمـسـةـ أـعـضـاءـ



يختارون من بين موظفى الحكومة أو المؤسسات أو الهيئات العامة أو الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة ٢ .

وتكون هذه الملاجان مسؤولة عن أعمالها أمام رئيس مجلس ادارة المؤسسة الليبية الوطنية للنفط أو من ينوبه .

وذلك الملاجان أن تفوض عضواً أو أكثر في ممارسة بعض اختصاصاتها . أو كلها بالنسبة إلى بعض المناطق .

#### مادة (٩)

يكون لمجلس ادارة المؤسسة بالنسبة الى الشركات والمنشآت المشار إليها في المادة ٢ الاختصاصات المنصوص عليها في المادة ٢١ من القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٧٠ م . وله أن يحدد الاسم الذي تتخذه كل شركة أو منشأة منها ، وأن يضع النظام الخاص بادارتها ، وتنظيم علاقتها بالمؤسسة والتنسيق بين أوجه نشاطها .

#### مادة (١٠)

يستمر موظفو وعمال الشركات والمنشآت المنصوص عليها في المادة ٢ من هذا القانون في اداء أعمالهم ولا يجوز لأى منهم أن يترك عمله أو يمتنع عليه الا اذا أعفى منه بقرار من لجان الادارة المشار إليها في المادتين ٧ و ٨ من هذا القانون . ويحتفظ هؤلاء الموظفون وعمال بأوضاعهم الحالية وفقاً لعقود استخدام المبرمة معهم .

#### مادة (١١)

يلتزم المتعهدون الذين يقومون حالياً بتوزيع المنتجات البرولية بالاستمرار في أعمالهم وفقاً للعقود المبرمة معهم ولا يجوز لأى منهم التوقف عن اداء خدمة التوزيع الا بقرار من لجان الادارة المشار إليها .



### مادة (١٢)

استثناء من حكم المادة الأولى من هذا القانون يجوز للمؤسسة الموريية الوطنية للنفط أن تعهد بأعمال استيراد وقود الطائرات إلى الشركات والهيئات المتخصصة . وفقاً للشروط التي تحدى في الاتفاques التي تبرمها معها .

### مادة (١٣)

يعتبر باطلأ بطلاناً مطلقاً كل عقد أو تصرف أو اجراء يتم على خلاف أحكام هذا القانون ويحظر على المصارف والهيئات والأفراد صرف أية مبالغ أو أداء أية مطالبات أو مستحقات على الشركات والمنشآت المشار إليها في هذا القانون إلا بموافقة لجان الادارة المشار إليها .

### مادة (١٤)

يعاقب على مخالفه أي حكم من أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تجاوز مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

### مادة (١٥)

على وزير النفط والمعادن تنفيذ هذا القانون . ويعمل به من تاريخ صدوره ; وينشر في الجريدة الرسمية .

### مجلس قيادة الثورة

الرائد / عبد السلام أحمد جلود  
نائب رئيس مجلس الوزراء

عز الدين المبروك  
وزير النفط والمعادن

صدر في ١ جمادي الأولى ١٣٩٠ هـ  
الموافق ٤ يوليه ١٩٧٠ م